اليسرى) وإن كان البياض كذلك متجاوز الأرساغ في ثلاث قوائم دون رجلٍ أو يدٍ فهو (مُحَجّل ثَلاثٍ) (مُطلَقُ يدٍ أو رجلٍ) .

ولا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يَدَيْنِ إلا أن يكون معها أو معهما رِجْل أو رِجْلان فإن قصُرَ البياضُ عن الوَظِيفِ واستدار بأرساغ رجليه دون يديه 142 فذلك (التَّخْدِيم) يقال : فرس (مُخَدَّم) (وأخْدَم) فإن كان برجل واحدة فهو (أَرْجَلُ) فإن لم يستدر البياض وكان في مآخير أرساغ رجليه أو يديه فهو (مُنْعَلُ يَدٍ كذا أو رجل كذا أو اليدين أو الرجلين) فإن كان بياضُ التحجيل في يد ورجل من خِلاَف فذلك (الشِّكال) وهو يُكْرَه وقوم يجعلون الشِّكَال البياضَ الذي في ثلاث قوائم وإذا كان محجّلَ يدٍ أو رجلٍ من شق قالوا (هو مُمْسِك الأيامِنِ مُطْلَقُ الأياسِر أو ممك الأياسر مُطْلق الأيامن) وإن أصاب الأوْظِفَةَ بياضٌ ولم يَعْدُها إلى أسفل ولا إلى فوقُ فذلك (التوقيف) يقال فرس (مُوَقّف) فإن ابيضت أطراف الثُّنَنِ فهو (أَكْسَعُ) فإن ابيضت الثنن كلها ولم يتصل ببياض التحجيل في يدٍ كان ذلك أو في رجلٍ أو أكثر فهو (أصْبَغُ) (والشَّعَل) بياض في عَرْض الذَّنَبِ فإن ابيض كله أو أطرافه فهو (أصْبَغُ) . 143 باب ألوان الخيل .

فَرْقُ ما بين (الكُمَيْتِ) (والأشْقَر) بالْعُرف والذَّنَبِ : فإن كانا أحمرين فهو (أشقر) وإن كانا أسْودين فهو (كميت) (والوَرْدُ) بينهما والأنثى وَردة والجميع وِرَادٌ ووُرْدٌ أيضاً (والكميت) للذكر والأنثى سواء .

(والأخْضَرُ) في كلام العَجَم (الدَّيْزَج) وهو من الحمير (الأدْغَمُ) (والوَرْدُ الأغْبَسُ) هو في كلام العَجَم (السَّمَنْدُ) (والصِّنَابيُّ)